

توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بين الواقع والمنشود

أمام المعاقين في التوظيف وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص .

سبلات موجودة لا يمكن

تجاهلها يجب حلها ..

. ومن ما لا يمكن تجاهله أننا نجد وعلى الرغم من صراحة القوانين وشفافيتها إلا أن تقرير مراجعة القوانين التي قام به فريق إعداد الإستراتيجية الوطنية للإعاقة يؤكد وجود العديد من المواد التمييزية والتي احتوت عليها هذه القوانين وفيما يلي أهم أوجه التمييز التي شملتها:

العقوبة المالية المفروضة على انتهاك حق المعاقين في التوظيف صغيرة ، حيث أنها لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال ، وهذا قد يعمل على تشجيع انتهاك هذا الحق طالما والعقوبة متدنية وبهذا الحجم .

هناك تجاهل إزاء قضية ضمان توفير بيئة عمل مناسبة وملامنة وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة .

كما أظهرت مراجعة السياسات والبرامج الآتي: قلما تتردد الإشارة إلى حقوق ذوي الإعاقة في التوظيف في العديد من الاستراتيجيات الوطنية المعنية بما في ذلك استراتيجيات التعليم الأساسي والثانوي والتعليم الفني والتدريب المهني .

محتويات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (٢٠٠٦-٢٠١٠) والتي اعطت الأولوية لتوظيف المعاقين ، لكن هذه الأحكام لا تجد طريقها إلى التنفيذ على مستوى الخطط السنوية واليات التنفيذ ، وتظل نظرية بطبيعة الحال .وهذا يعود إلى ضعف مشاركة ذوي الإعاقة في صنع السياسات والتشريعات التي تؤثر عليهم ، حيث أن لذلك انعكاسات سلبية على

فئة هذه التشريعات التي تهدف إلى تنظيم حقوقهم . لم تطأ أحكام القانون أي اتمام للتأكيد على مبدأ المساواة أو تحديد عقوبات يمكن فرضها على المسؤولين الحكوميين وربح الأعمال الذين يتعمدون حرمان ذوي الإعاقة من التوظيف ، حيث أدى هذا إلى تزايد عدد الجهات التي ترفض توظيف واستيعاب ذوي الإعاقة . غياب الشفافية في تحديد الحصة السنوية من الوظائف لذوي الإعاقة وبكامل الرقابة الضعيفة من قبل منظمات المعاقين في البلد . والخيرية في مجال معرفة الحصة القانونية للوظائف .

لا يوجد أية رفق تقارير شاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية ويوجه التجميع إلى الإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية حول نوع الإعاقة أو الاصابات الدائمة أو المؤقتة وإمكانتها وما هي الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها لحماية حقوق ذوي الإعاقة الذين يعانون من إصابات أثناء العملو لا تشمل التقارير التقفدية كل المنشآت على مستوى المحافظات لتقييم وضع الموظفين بها في ذلك الموظفين في هذه المنشآت .

وهما لا يمكن تجاهله أن هناك نقصاً ملحوظاً في نتائج تنفيذ قرارات حاسمة ورائعة لكل من تلاب أو عرقل نسبة ١٩٩٩ م أشارت ونصت المادة (١٩) لقانون (٦١) لسنة ١٩٩٩ م المذكورة أعلاه إذ مكنت اصحاب العمل من التلاعب والتحايل على تنفيذ نسبة التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة بذكره لفظ بحسب الامكانات والفرص المتاحة ، وهذا اللفظ مطاطي وغير ملزم وكما وجد فيها أيضاً تحديد سلمي للنسبة (ما لا يزيد عن ٥/%) وهذا اللفظ حمصي ويمنع توظيف أكثر من ٥ / % ولو كان المعاقون مؤهلين وحتاج لهم الوظيفة .

وأجبات الاتحاد الوطني لجمعيات

المعاقين ومنظمات الإعاقة .

من ما لا يمكن تجاهله أن الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين والمجموعات العاملة في رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتحمل على عاتقها هما كبرياً ويقبى على عاتقها مسؤولية كبيرة وشاقة في سبيل الوصول لتحقيق رقابة شاملة وكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي توصلهم الحصول على وظيفة مناسبة بالوقت والمهيا لادائها على اكمل وجه ومن هذه الواجبات التالي:

١١- إجراء الفحوصات الطبية بين المتقدمين لشغل أي وظيفة ووضع تلك المعايير عادلة ومنصفة للوظيفة والمرشح لها .

١٢- تشجيع ودعم الجمعيات والمراكز الأهلية والتدريبية على تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على مهارات وإمكانيات خاصة شغل الوظيفة .

١٣- تكريم الجهات الرسمية والمؤسسات المتخصصة بترتيب وتنظيم العمل على تنفيذ القوانين والتشريعات فيما يخص تشغيل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة .

١٤- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٥- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٦- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٧- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٨- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٩- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٠- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢١- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٢- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٣- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٤- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٥- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .



٧- العمل على نشر الوعي وتشجيع ودعم البرامج الاعلامية الهادفة لنشر الوعي المجتمعي حول قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإبراز قدراتهم وإمكاناتهم وإبداعاتهم الخفية .

٨- الزام وزارة حاسمة ورائعة لكل من تلاب أو عرقل تنفيذ النسبة الوظيفية المرصودة للأشخاص ذوي الإعاقة ٩- الزام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع

الخدمة المدنية واتحاد الخاص بالمعاقين على تسهيل عملية التوظيف وإيجاد فرص عمل تتواءم مع قدرات المعاقين وإمكانياتهم وبحسب ما جاء في القانون .

١٠- العمل على تكيف و مرونة القوانين والتشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة تعديل ما يتعلق بالعقوبات والتصوص المطاة والتي تحتمل أكثر من معنى .

١١- تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة على فتح مشاريع تجارية خاصة بهم وانخراطهم في احتياج سوق العمل على تحديد من هو المعاق ويجب عليها تمييز ذلك على جميع مكاتبها في مختلف المحافظات وأن لا يمنع أي شخص تقرير طبي عن الإعاقة إلا بناء على معايير وفحص دقيق كون ذلك يتربط عليه حقوق وواجبات كثيرة ومتعددة .

١٢- التسسيق مع المراكز والمعاهد الفنية والمهنية لتدريب وتأهيل المعاقين واستهدافهم ضمن البرامج التعليمية والتدريبية على .

١٣- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٤- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٥- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٦- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٧- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٨- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٩- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٠- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢١- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٢- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٣- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٤- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٥- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٦- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

٢٧- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

صبر الأقباء

ماذا يريد ذوو الإعاقة ؟

فهم القدسي

● وكغيرهم هاهم اليوم ذوو الإعاقة يعبرون عن آرائهم بحرية ومن منطلق الحق الذي كفه دستور الجمهورية اليمنية وكل القوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذه ظاهرة صحية وطبيعية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ذوي الإعاقة هم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع اليمني الكبير.

● ما أزعجتنا كثيراً هي تلك الاعتداءات التي تعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بدايةً الأسبوع الماضي أثناء مسيرتهم السلمية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

و العمل وعلى مرأى ومسمع من الأجتة زة الأمنية دون أن تحرك ساكناً من أجل حمايتهم الأمر الذي لا بد من إدانته ومحاسبة متسببيه كونه لا يتماشى مع قيمنا وأخلاقنا فحرية التعبير مكفولة للجميع طالما أنها لا تمس حرية الآخرين.

● ومع كل ذلك أقول لإخواننا ذوي الإعاقة أن ما لاحظته من تخبط واختلاف وتشتت في الآراء والمطالب التي وضعتها في اعتصامكم جعلني واثقاً من أن غياب دور الجمعيات النوعية لذوي الإعاقة هو السبب الأساسي في هذا التخبط وفي وصول الأمور إلى ما وصلت اليه وهذه المطالب ليست وليدة اللحظة

أو نتيجة لوضع معين يجب أن نستغله بل هي معاناة حقيقية منذ سنوات وفي كل مرة كانت تقدم وتطرح وتقابل بتجاهل من قبل المعنيين والمسؤولين على شؤون ذوي الإعاقة.

● إن دور قياداتنا أصبح هزياً وعشوائياً لعدم قدرة قيادتها على تحديد ماذا يريد ذوو الإعاقة وما هي احتياجاتهم وكيف يمكن الارتقاء بمستوياتهم وتطوير مهاراتهم وإمكانياتهم العملية والتعليمية حتى أصبح الهم الوحيد لقيادات الجمعيات متابعة نفقات التشغيل وكيفية

تغطيتها وما متثلته من التزامات والانشغال في المتابعة لعدة أشهر في أروقة وإدارات الصندوق ما نجم عنه فقدان الثقة بين أعضاء جمعيات ذوي الإعاقة وقياداتها .

● قلنا أدركت قيادات الجمعيات وبوعي عال ومن منطلق المسؤولية هذا الوضع ولوعدت

آليات تنظم مثل هكذا مطالب واحتواء كل السبلات الناجمة عن عشوائية التعبير وذلك بالتنسيق مع مظلة الإعاقة في اليمن الاتحاد الوطني للمعاقين الجبهة العليا والمعنية بشؤون ذوي الإعاقة في أجل إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يواجه معاملات وصعوبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

● وبكل صراحة ليست المشكلة في شخوص بعينهم إنما المشكلة في تفاقم الأخطاء وعدم إيجاد المعالجات لها وهو ما أوصل الأمور إلى ما هي عليه رغم أن الجميع أن صندوق

رعاية وتأهيل المعاقين هو إنجاز كبير ينبغي المحافظة عليه وكل ما يحتاج إليه الصندوق هو إعادة شاملة وكاملة لهيكلة التنظيمي ورفده بالخبرات الإدارية ذات المؤهلات العلمية العالية

من أجل تجويد نوعية الخدمات التي يقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الجالات .

١- خصم النسبة ٥٪ مركزياً .

٢- اعتماد درجات وصفية للمؤهلات ما دون الثانوية وعلى أن ترصد ضمن الموازنة السنوية القائمة للأشخاص ذوي الإعاقة كاحتياج فعلي للجهة طالبة اعتماد الوظائف .

٣- أموال الاتحاد بالدرجات الوظيفية المعتمدة مبكراً ليتمكن من إجراء الفحوصات في وقت كافي .

٤- الزام الجهات الرافضة لتسلم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الاجراءات الرادعة تجاه الراضين بتنفيذ القانون .

٥- على الاتحاد وجمعياته تكثيف العمل على تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على المهارات التي يطلبها سوق العمل والوظيفة الحديثة .

٦- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك تمتد رعاية وتأهيلهم على كافة مستوياتهم ومختلف قطاعاتهم من ذوي الإعاقة .

٧- إقامة العديد من الندوات الاعلامية والتوعيه والتي تهدف إلى نشر الوعي المجتمعي حول قدرات وإمكانيات ومهارات الأشخاص ذوي الإعاقة وإبراز المميزات والتجربة وظيفياً من ذوي الإعاقة .

٨- تصديق المعاقين بالتنسيق مع الاتحاد توفير الأجهزة التوعويه التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على تجاوز الإعاقة وتسهم في رفع مهاراتهم وإمكانياتهم الوظيفية .

٩- الزام الاتحاد العمل على تكريم وتحفيز المتميزون في وظائفهم من ذوي الإعاقة .

١٠- على التصاد العمل على تكريم الأشخاص والجهات المنفذة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة .

١١- على الحكومة بمختلف أجهزةتها ووزاراتها اتخاذ التدابير المناسبة والتي يكون من شأنها تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرفاق العامة والتابعة لها بكل سهولة ويسر .

١٢- على الاتحاد متابعة صندوق المعاقين على تمويل مشاريع صغيرة مدرة للدخل وتسليمها للأشخاص ذوي الإعاقة بعد تدريبهم وتأهيلهم على إدارتها والاستفادة المثلى منها .

١٣- توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة نحو التجارة والاندخراط في القطاع الخاص بقدر الامكان كون الاعتماد على الوظيفة الحكومية لن يعطي إلا حوالي ٢٪ من إجمالي طالبي التوظيف هذا أن نفدت النسبة من إجمالي الدرجات المرصودة سنوياً للدولة .

١٤- على محافظي المحافظات إصدار قرارات تشكيل لجنة تعنى بالنظر في ملفات المتقدمين للوظيفة من الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى استحقاقها لها على أن تشترك في اللجنة ممثلون عن اتحاد المعاقين أو أحد

جمعياتهم والمختار من قبل الجمعيات الخاصة بالمعاقين داخل المحافظة وضعية أطباء متخصصين وممثل الخدمة المدنية وبراسة رئيس المجلس المحلي أو من ينوبه للبت في توظيف المعاقين داخل المحافظة وبما يضمن تنفيذ القانون في هذا الصدد .

١٥- على الهبة والتفويقي .

ترئيس الدائرة القانونية بالاتحاد الوطني للمعاقين

● صورته التي خلقة الله بها . وفي نهاية المطاف قام عبد كدية التجارة والمجتمع وضعت بصمتها في العام الماضي من أجل الأطفال المصابين بالسرطان واليوم تضع بصمتها من أجل الأطفال ذوي الإعاقة الحركية بهدف إيصال رسالة لكل المجتمع مفادها أن أي مجتمع مهما بلغ من الرقي والتقدم ومهما اتخذ من إجراءات الوفاة والرعاية الصحية فإنه لا يخلو من وجود الإعاقات

التي لا يمكن تجاهلها بل يجب إدارتها والتعامل معها بحكمة وإنسانية وتبذل الجهود في خدمة الأطفال ذوي الإعاقة الحركية لأكثر من ١٦ عاماً وتحتل

الحقل العديد من الفقرات المتنوعة .

الصعوبات والعراقيل ...

١- عدم خصم الدرجات الوظيفية مركزياً مما يجعل النسبة ٥٪ تضعف حساب النسبة من إجمالي العام للوظائف سيضعف عدم ضباب النسبة بين تجزئة الدرجات الوظيفية في كل جهة .

٢- السواد الأعظم من الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادرين على مواصلة التعليم وهم في المراحل الدنيا ومعهم على سبيل المثال لا بعد الوظيفة واحتياجنا وصول وهم بحاجة ماسة لرعاية وضعهم ومنحهم درجات تتواءم مع تأهيلهم الحاصلين عليه .

٣- أكثر الجهات لا ترصد لها أي درجات ثانوية وأتانا بعض الجهات والمؤسسات ترفض تنفيذ توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم ودون النظر

في إمكانياتهم وقدراتهم على شغل الوظيفة .

٤- يتم الاتحاد بالعمل على ما قبل التأهيل ولا يسعى لإعادة التأهيل لما بعد الوظيفة واحتياجنا .

٥- غياب دور الإعلام المركز حول قضية التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة .

٦- غياب دور القطاع الخاص وعدم تفاعله مع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة .

٧- عدم تحفيز وتشجيع القطاع الخاص من قبل الحكومة لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة

٨- عدم تقوية السلطة المحلية بخضم وتحديد نسبة المعاقين من الدرجات المعتمدة وإنما تقوم بتوزيع الدرجات على المديريات مما يجعل أعضاء المجلس المحلي المسؤولين عن المديريات يتتارعون على أخذ

المجموعة الطلابية هي مجموعة صنائية هدفها وضع بصمة ورسالة أمل للعالم المجتمعي وضعت بصمتها في العام الماضي من أجل الأطفال المصابين بالسرطان واليوم تضع بصمتها من أجل الأطفال ذوي الإعاقة الحركية بهدف إيصال رسالة لكل المجتمع مفادها أن أي مجتمع مهما بلغ من الرقي والتقدم ومهما اتخذ من إجراءات الوفاة والرعاية الصحية فإنه لا يخلو من وجود الإعاقات

التي لا يمكن تجاهلها بل يجب إدارتها والتعامل معها بحكمة وإنسانية وتبذل الجهود في خدمة الأطفال ذوي الإعاقة الحركية لأكثر من ١٦ عاماً وتحتل

الحقل العديد من الفقرات المتنوعة .

٩- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٠- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١١- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٢- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٣- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٤- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٥- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

١٦- تشجيع القطاع الخاص على استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق مع الجهات المعنية برفع مستوى الوعي لدى الملاك وأصحاب الشركات والمؤسسات .

< تعتبر قضية التوظيف من أهم القضايا التي يهتم بها الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين كون الوظيفة هي اللبنة الأولى في استقلال

الأشخاص ذوي الإعاقة فالشخص ذي الإعاقة لا يحس باستقلالية ومساواة في المجتمع مالم يحصل على وظيفة تسهم في إخراج قدراته وإمكانياته وتقنيه الحاجة والعود وتعينه على تحمل ظروف المعيشة له ولمن يعول .

هذا من جانب ومن جانب آخر وجود أغلبية كبيرة من البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وممارستهم لعملية الضغط الشديد على الاتحاد وجمعياتهم النوعية التي أوكلت متابعة التوظيف على الاتحاد .

< ومن الجدير ذكره أن الاتحاد قد أستطاع أن يخطو خطوات ثابتة في مجال التوظيف غير أنه لم يصل إلى مبتغاه بتحقيق وتنفيذ جميع النسبة المقررة بحسب القانون في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يرجع لأسباب

سنوردها في طي وقتنا هذه ونوضح بعض الحلول لتجاوز العراقيل التي تعترض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ...

إعداد/عبدالله أحمد بنیان

لمحة تاريخية ..

والمكانة الاجتماعية للشخص .. ومن أجل توضيح ما أوردته القوانين والتشريعات اليمنية نورد ما يلي ..

دستور الجمهورية اليمنية المادة (٢٩) العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين.

المادة (٥٨) للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً، ومهنياً، وتقنياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات والمؤسسات والمنظمات السياسية والتقابلية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

قانون (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين مادة(١٤) : ١ – على السوزارة تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة .

مادة(١٨) : ١ – يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة ٥٪ من مجموع الوظائف الشاغرة بالمحجاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعاقين بدون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذا المادة .

مادة(١٩) : ١ – يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم وزارة العمل والتدريب المهني أو مكاتبها بما لا يزيد عن ٥٪ من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم، بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل النافذ .

مادة(٢٢) : لا يجوز حرمان المعاقين الذين تم تشغيلهم طبقاً لحكم هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررهم العاملين الآخرين من الجهات الأخرى بسبب إعاقتهم .

مادة(٢٤) : تشجع الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية إلحاق المعاقين الذين يتخرجون من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالأعمال المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم وبالمؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز (٥٪) من عدد العاملين لديها طالما وجدت الكفاية لدى المعاقين لأداء أعمالهم.

قانون الرعاية الاجتماعية رقم () لسنة مادة (٢٩) : تمنع الوزارة للمعاق شهادة بعد إكمال مدة التأهيل تين فيها المهن التي تم تأهيلها عليها ، وعلى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية إلحاق المعاقين الذين يتخرجون من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالأعمال المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم وبالمؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز (٥٪) من عدد العاملين لديها طالما وجدت الكفاية لدى المعاقين لأداء أعمالهم.

قانون الخدمة مادة (٢٤) : لتزيم كل وحدة إدارية بتعيين المعاقين لديها بما يتناسب مع قدراتهم ضمن نسبة معينة تحددها الوزارة سنوياً وذلك بهدف تحقيق إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية .

قانون العمل مادة (١٩) : يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم الوزارة أو فروعها بما لا يزيد عن نسبة ٥٪ من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في هذا القانون .

من خلال استقراء القوانين السالفة الذكر نخلص إلى التالي:

شكل الدستور أحقية كل مواطن في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين وبكذلك الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً، ومهنياً، وتقنياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا

الحق .

تؤكد العديد من الأحكام القانونية على حق ذوي الإعاقة في التوظيف حيث يكفل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ م وقانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ م حقوقهم في التوظيف في الجهاز الإداري للدولة وكذلك على مستوى القطاعين العام والخاص ، كما حددت اللوائح اللوائح سألقة الذكر حصة (كوتا) التوظيف لهم والتي لا تتجاوز ٥٪ من الوظائف، كما أكد القانون على عدم حرمان ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم من أية مزايا أو حقوق تمنح لغيرهم .

وكما أعفا، القانون المعاقون من اجتياز امتحان اللياقة الصحية قبل التوظيف حينما منح على إتاحة الفرصة

تقضي مجموعة طلابية بجامعة صنعاء:

قضايا الإعاقة/ . نظمت مجموعة طلابية من كلية التجارة والاقتصاد بجامعة صنعاء وبالتنسيق مع جمعية رعاية وتأهيل المعاقين حركياً الشالئا، الماضي بازاراً خيريًا لصالح

الأطفال ذوي الإعاقة الحركية تحت إشراف (رسالة حب لكل مغاق).

وفي حفل أقيم عبر الدكتور/سنان المرهضي عميد كلية التجارة من سعائته بإقامة هذا البازار الخيري موكداً على أهمية الاهتمام بهذه الشريحة الاجتماعية التي يجب أن تلقى الرعاية الإنسانية الكاملة كي يتمكنوا من التغلب

اكتساب المعيشة كان وما زال هم الإنسان سواء كان ذو إعاقة أو غير إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنذ زمن طويل يعانون من محدودية الإمكانيات التي تحتاجها معظم الوظائف ولهذا نجد أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينحصرون في وظائف معينة وقليلة ناهيك عن عدم وجود تأهيل مطور وملام مع الوظيفية المرغوبة.

فكان يقتصر توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف بسيطة وقليلة كالتدريس والطباعة والمراسلات وبعض الوظائف الخدمية البسيطة .

وكان هناك سلوك انتهجه بعض الناظرين للإعاقة بالنظرية السلبية وهم يعتقدون أنهم يتعارفون مع الأشخاص ذوي الإعاقة فهم يعفونهم من حضور الوظيفة بحجة التعاون مع المعاق وهذا الأمر كان يبروق لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة وهم لا يعلمون أنهم يعكسون نظرة سلبية تعيق مستقبلاً أمام توظيف

زملاتهم من ذوي الإعاقة . وكذلك عدم توفر التشخيص والأجهزة المعنية كانت سبباً في صعوبة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الوظيفة التي يرغبون فيها غير أن وجود جمعيات ونقابات حالياً تعنى برعاية وتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة قد أصبح قد أثر على نقل الإعاقة من ما كانت عليه إلى ما يجب أن يكون وذلك بالتدريب والتأهيل المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتواءم مع تطورات العصر.

لمحة تعريفية عن الاتحاد....

هو الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين تأسس في الربع الأول من عام ٢٠٠١ م ويضم في عضويته حالياً عدد ١٧٨ جمعية تترامية في مختلف محافظات الجمهورية وهي تعنى برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم النوعية «حركية ، بصرية ، سمعية ، ذهنية»، وكما يضم في عضويته جمعيات الحرب والواجب والتي تتأسست بعد حرب صيف ١٩٩٤ م .

وله ستة فروع افتتحها مؤخرا في محافظات « عدن ، الحديدة ، عن ، حضرموت ، نمار، ويسعى مستقبلا لفتح المزيد من الفروع ...

وكما يعتبر الاتحاد هو المظلة الكبرى للإعاقة ويسعى جاهدا للوصول إلى حياة كريمة ومستقبل زاهر لشريحة ذوي الإعاقة وفيما يخص عملية التوظيف فقد جعلها الاتحاد من أهم أولوياته كونها قضية عامة تحتاج إلى متابعة متواصلة وضغط كبير لن يتأثر إلا لجهة عامة كالإتحاد .

الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوظيف ...

كفلت الاتفاقية الدولية المتكررة وفي مادتها رقم (٢٧) والتي تضمنت طرورة تكمين الأشخاص ذوي الإعاقة [ومن الحق في العمل وعلى عدم التمييز مع الآخرين وأكدت على ضرورة أن تقوم البلد على تخصيص نسبة محددة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على وظيفة مناسبة مع إمكانياتهم وقدراتهم .

وقد نظمتها نقلة نوعية نابعاً حولت الفاعيم العامة نحو المعاق من إطار الرعاية والعطف والشفقة إلى رحاب الحقوق والواجبات .

فالتمثال للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجب بانها ركزت على حقوق يجب الإيفاء بها ولم تحدث عن العطف ولا عن

الشفقة لأن الحقوق ثابتة ولا تتغير وأما القلوب فتحختلف من شخص لآخر هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أرادته الاتفاقية الدولية أن توصل رسالة إلى جميع المجتمعات بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء لا